وليس كذلك الصوم لأن الجماع من محظورات الصوم بدليل انه لو جامع بالليل لم يفسد صومه ومحظورات الصوم يختلف فيه الناسي والعامد كالأكل والشرب .

71 - إذا قال قائل عليه أن يعتكف شهرا أو يصوم شهرا فإنه يفتتحه أي وقت شاء .

وبمثله لو قال لا أكلم فلانا شهرا فإنه يلزمه الامتناع عن الكلام عقيب الحلف وكذلك لو أجر داره شهرا انعقد على شهر عقيب يمينه .

والفرق أن الصوم إذا وقع في الوقت يسمى الوقت به لأنه يقال هذا شهر صومى فكان ذكره للتقدير لا للتعيين كقوله تعالى فتحرير رقبة .

وأما فى الكلام فإنه إذا وقع فى الوقت لا يسمى الوقت به لأنه لا يقال هذا شهر كلامى وكلمت فلانا شهرا فصار ذكر الشهر للتعيين لا للتقدير فلزمه عقيب السبب الموجب له كقوله تعالى للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن المدة تكون عقيب الايلاء كذلك هذا .

وجه آخر إنه وجب الحق فى ذمته ولم يوجد ما يوجب تخصيصه بوقت فكان الخيار فى التعيين اليه كما لو قال عليه أن يتصدق بدرهم فإنه